CUSTOMS

Agreement between the UNITED STATES OF AMERICA and JORDAN

Signed at Amman December 8, 2004



NOTE BY THE DEPARTMENT OF STATE

Pursuant to Public Law 89—497, approved July 8, 1966 (80 Stat. 271; 1 U.S.C. 113)—

"...the Treaties and Other International Acts Series issued under the authority of the Secretary of State shall be competent evidence... of the treaties, international agreements other than treaties, and proclamations by the President of such treaties and international agreements other than treaties, as the case may be, therein contained, in all the courts of law and equity and of maritime jurisdiction, and in all the tribunals and public offices of the United States, and of the several States, without any further proof or authentication thereof."

JORDAN

Customs

Agreement signed at Amman December 8, 2004; Entered into force December 8, 2004.

AGREEMENT BETWEEN THE GOVERNMENT OF THE UNITED STATES OF AMERICA AND THE GOVERNMENT OF THE HASHEMITE KINGDOM OF JORDAN REGARDING MUTUAL ASSISTANCE BETWEEN THEIR CUSTOMS ADMINISTRATIONS The Government of the United States of America and the Government of the Hashemite Kingdom of Jordan, hereinafter referred to as "the Parties"; Considering that offenses against customs laws are prejudicial to the economic, fiscal and commercial interests of their respective countries; Considering the importance of assuring the accurate assessment of customs duties and other taxes;

Recognizing the need for international cooperation in matters related to the administration and

Having regard to the international conventions containing prohibitions, restrictions and special

Convinced that action against customs offenses can be made more effective by cooperation

Having regard to the Recommendation of the Customs Cooperation Council regarding Mutual

enforcement of the customs laws of their respective countries;

measures of control in respect of specific goods;

Administrative Assistance of December 5, 1953;

between their Customs Administrations; and

Have agreed as follows:

ARTICLE I

DEFINITIONS

For the purposes of the present Agreement:

- 1. the term "Customs Administration" means, in the United States of America, the United States Customs and Border Protection, Department of Homeland Security, and in the Hashemite Kingdom of Jordan, the Customs Department of Jordan, Ministry of Finance;
- 2. the term "customs laws" means the laws and regulations enforced by the Customs Administrations concerning the importation, exportation, and transit or circulation of goods as they relate to customs duties, charges, and other taxes or to prohibitions, restrictions, and other similar controls respecting the movement of controlled items across national boundaries;
- 3. the term "information" means data in any form, documents, records, and reports or certified copies thereof;
- 4. the term "offense" means any violation or attempted violation of the customs laws;
- 5. the term "person" means any natural or legal person;
- 6. the term "property" means assets of every kind, whether corporeal or incorporeal, movable or immovable, tangible or intangible, and legal documents or instruments evidencing title to or an interest in such assets;
- 7. the term "provisional measures" includes "seizure" or "freezing", which means:
 - a. temporarily prohibiting the conversion, disposition, movement, or transfer of property, or
 - b. temporarily assuming custody or control of property on the basis of an order issued by a court or competent authority, or other means.
- 8. the term "forfeiture" means the deprivation of property by order of a court or competent authority and includes confiscation where applicable;
- 9. the term "requesting Administration" means the Customs Administration that requests assistance; and

10. the term "requested Administration" means the Customs Administration from which assistance is requested.

ARTICLE II

SCOPE OF AGREEMENT

- 1. The Parties, through their Customs Administrations, shall assist each other, in accordance with the provisions of this Agreement, in preventing, investigating, and repressing any offense.
- 2. Each Customs Administration shall execute requests for assistance made pursuant to this Agreement in accordance with and subject to the limitations of its domestic law and regulations, and within the limits of its competence and available resources.
- 3. This Agreement is intended solely for mutual assistance between the Parties; the provisions of this Agreement shall not give rise to a right on the part of any private person to obtain, suppress, or exclude any evidence, or to impede the execution of a request.
- 4. This Agreement is intended to enhance and supplement mutual assistance practices in effect between the Parties. No provision in this Agreement may be interpreted in a manner that would restrict agreements and practices relating to mutual assistance and cooperation in effect between the Parties.

ARTICLE III

SCOPE OF GENERAL ASSISTANCE

- 1. Upon request, a Customs Administration shall provide assistance in the form of information in order to ensure the enforcement of the customs laws and the accurate assessment of customs duties and other taxes by the Customs Administrations.
- 2. Upon request or upon its own initiative, a Customs Administration may provide assistance in the form of information, including but not limited to information concerning:
 - a. methods and techniques of processing passengers and cargo;

- b. the successful application of enforcement aids and techniques;
- c. enforcement actions that might be useful to suppress offenses and, in particular, special means of combating offenses; and
- d. new methods used in committing offenses.
- 3. The Customs Administrations shall cooperate in:
 - a. establishing and maintaining channels of communication to facilitate the secure and rapid exchange of information;
 - b. facilitating effective coordination;
 - c. the consideration and testing of new equipment or procedures; and
 - d. any other general administrative matters that may from time to time require their joint action.

ARTICLE IV

SCOPE OF SPECIFIC ASSISTANCE

- 1. Upon request, the Customs Administrations shall inform each other whether goods exported from the territory of one Party have been lawfully imported into the territory of the other Party. If requested, the information shall contain the customs procedure used for clearing the goods.
- 2. Upon request, a Customs Administration shall exercise special surveillance of:
 - a. persons known to the requesting Party to have committed a customs offense or suspected of doing so, particularly those moving into and out of its territory;
 - b. goods either in transport or in storage identified by the requesting Party as giving rise to suspected illicit traffic toward or through its territory; and
 - c. means of transport suspected of being used in offenses within the territory of the requesting Party.

- 3. Upon request, the Customs Administrations shall furnish to each other information regarding activities that may result in offenses within the territory of the other Party. In situations that could involve substantial damage to the economy, public health, public security, or similar vital interest of the other Party, the Customs Administrations, wherever possible, shall supply such information without being requested to do so. Nothing in this Agreement otherwise precludes the Customs Administrations from providing on their own initiative information regarding activities that may result in offenses within the territory of the other Party.
- 4. The Parties may provide assistance through the use of provisional measures and forfeiture, and in proceedings involving property subject to provisional measures or forfeiture.
- 5. The Parties may, consistent with this Agreement and with other agreements between them pertaining to the sharing and disposition of forfeited assets:
 - a. dispose of property, proceeds, and instrumentalities forfeited as a result of assistance provided under this Agreement in accordance with the domestic law of the Party in control of the property, proceeds, and instrumentalities; and
 - b. to the extent permitted by their respective domestic laws, and without regard to the requirement of reciprocity, transfer forfeited property, proceeds, or instrumentalities, or the proceeds of their sale, to the other Party upon such terms as may be agreed.

ARTICLE V

FILES AND DOCUMENTS

- 1. Upon request, the Customs Administrations shall provide information relating to transportation and shipment of goods showing value, destination, and disposition of those goods.
- 2. A requesting Administration may request originals of files, documents, and other materials only where copies would be insufficient. Upon request, the requested Administration shall provide properly certified copies of such files, documents, and other materials.

- 3. Unless the requesting Administration specifically requests originals or copies, the requested Administration may transmit computer-based information in any form. The requested Administration shall supply all information relevant for interpreting or utilizing computer-based information at the same time.
- 4. If the requested Administration agrees, officials designated by the requesting Administration may examine, in the offices of the requested Administration, information relevant to an offense and make copies thereof or extract information therefrom.
- 5. Originals of files, documents, and other materials that have been transmitted shall be returned at the earliest opportunity; any rights of the requested Party or of third parties relating thereto shall remain unaffected.

ARTICLE VI

EXPERTS AND WITNESSES

- 1. The requested Administration may authorize its employees to appear as witnesses in judicial or administrative proceedings in the territory of the other Party and to produce files, documents, or other materials or certified copies thereof.
- 2. Where a customs official requested to appear as a witness is entitled to diplomatic or consular immunity, the requested Party may agree to a waiver of immunity under such conditions as it determines to be appropriate.

ARTICLE VII

COMMUNICATION OF REQUESTS

1. Requests pursuant to this Agreement shall be made in writing directly between officials designated by the Heads of the respective Customs Administrations. Information deemed useful for the execution of requests shall accompany the request. In urgent situations, oral requests may be made and accepted, but shall be promptly confirmed in writing as expeditiously as possible, but no later than 10 days from the date of the oral request.

- 2. Requests shall include:
 - a. the name of the authority making the request;
 - b. the nature of the matter or proceedings;
 - c. a brief statement of the facts and offenses involved;
 - d. the reason for the request; and
 - e. the names and addresses of the parties concerned in the matter, or proceeding, if known.

ARTICLE VIII

EXECUTION OF REQUESTS

- 1. The requested Administration shall take all reasonable measures to execute a request and shall endeavor to secure any official measure necessary for that purpose.
- 2. If the requested Administration is not the appropriate agency to execute a request, it shall promptly transmit it to the appropriate agency and so advise the requesting Administration.
- 3. The requested Administration shall conduct to the fullest extent possible, or permit the requesting Administration to conduct, such inspections, verifications, fact-finding inquiries, or other investigative steps, including the questioning of experts, witnesses, and persons suspected of having committed an offense, as are necessary to execute a request.
- 4. Upon request, the requesting Administration shall be advised of the time and place of action to be taken in execution of a request.
- 5. Upon request, the requested Party shall authorize, to the fullest extent possible, officials of the requesting Party to be present in the territory of the requested Party to assist in execution of a request.
- 6. The requested Administration shall comply with a request that a certain procedure be followed to the extent that such procedure is not prohibited by the domestic law of the requested Party.

ARTICLE IX

LIMITATIONS OF USE

- 1. Information obtained under this Agreement shall be afforded the same degree of confidentiality by the receiving Party that it applies to similar information in its custody.
- 2. Information obtained under this Agreement may only be used or disclosed for the purposes specified in this Agreement, including use by the receiving Party in any proceedings. Such information may be used or disclosed for other purposes or by other authorities of the receiving Party if the supplying Customs Administration has expressly approved such use or disclosure in writing.
- 3. Information received by either Party shall upon request of the supplying Party, be treated as confidential. The reasons for such a request shall be stated.
- 4. This Article shall not preclude the use or disclosure of information to the extent that there is an obligation to do so under the Constitution of the receiving Party in connection with a criminal prosecution. The receiving Party shall give advance notice of any such proposed disclosure to the supplying Party.
- 5. Information made public in the territory of the receiving Party under paragraphs 2 and 4 of this Article may be used for any purpose.

ARTICLE X

EXEMPTIONS

- 1. Where a requested Party determines that granting assistance would infringe upon its sovereignty, security, public policy or other substantive national interest, or would be inconsistent with its domestic law and regulations, including any legal requirement relating to non-compliance with assurances regarding limitations on use or confidentiality, it may refuse or withhold assistance, or may grant it subject to the satisfaction of certain conditions or requirements.
- 2. If the requesting Administration would be unable to comply if a similar request were made by the requested Administration, it shall draw attention to that fact in its request. Compliance with such a request shall be at the discretion of the requested Administration.

- 3. The requested Administration may postpone assistance on the ground that it will interfere with an ongoing investigation, prosecution, or proceeding. In such instance, the requested Administration shall consult with the requesting Administration to determine if assistance can be given subject to such terms or conditions as the requested Administration may require.
- 4. In the event that a request cannot be complied with, the requesting Administration shall be promptly notified and provided with a statement of the reasons for postponement or denial of the request. Circumstances that might be of importance for the further pursuit of the matter shall also be provided to the requesting Administration.

ARTICLE XI

COSTS

- 1. The requested Party shall normally pay all costs relating to the execution of the request, with the exception of expenses for experts and witnesses and the costs of translation, interpretation and transcription.
- 2. If during the execution of a request it becomes apparent that completion of the execution of the request will entail expenses of an extraordinary nature, the Customs Administrations shall consult to determine the terms and conditions under which execution may continue.

ARTICLE XII

IMPLEMENTATION OF THE AGREEMENT

- 1. The United States Customs and Border Protection, Department of Homeland Security of the United States of America, and the Customs Department of Jordan, Ministry of Finance of the Hashemite Kingdom of Jordan shall:
 - a. communicate directly for the purpose of dealing with matters arising out of this Agreement;
 - b. after consultation, issue any administrative directives necessary for the implementation of this Agreement; and

- c. endeavor by mutual accord to resolve problems or questions arising from the interpretation or application of the Agreement.
- 2. Conflicts for which no solutions can be found will be settled by diplomatic means.
- 3. The Customs Administrations of the Parties agree to meet periodically as necessary at the request of either Party in order to review the implementation of this Agreement.

ARTICLE XIII

<u>APPLICATION</u>

This Agreement shall be applicable to the Customs territories of both Parties as defined in their domestic legal and administrative provisions.

ARTICLE XIV

ENTRY INTO FORCE AND TERMINATION

- 1. This Agreement shall enter into force upon signature.
- 2. Either Party may terminate this Agreement at any time by notification through diplomatic channels. The termination shall take effect three months from the date of notification of termination to the other Party. Ongoing proceedings at the time of termination shall nonetheless be completed in accordance with the provisions of this Agreement.
- 3. This Agreement may be amended at any time by mutual written agreement.

IN WITNESS	WHEREOF, the undersigned, being duly authorized by their respective	
Governments,	have signed this Agreement.	

FOR THE GOVERNMENT OF THE UNIFED STATES OF AMERICA

FOR THE GOVERNMENT OF THE HASHEMITE KINGDOM OF JORDAN

اتفاقية بين حكومة الولايات المتحدة الأمريكية وحكومة الهاشمية حول تبادل المساعدات بين مصلحتي الجمارك في كل من البلدين

إن حكومة الولايات المتحدة الأمريكية وحكومة المملكة الأردنية الهاشمية، ويشار لهما فيما بعد بعبارة "الطرفين"،

إذ يعتبران أن الإخلال بالقوانين الجمركية يعود بالضرر على المصالح الاقتصادية والماليــة والتجارية للبديهما،

وإذ يأخذان بعين الاعتبار أهمية التأكد من دقة تقدير الرسوم والضرائب الجمركية وغيرها من رسوم وضرائب،

يعترفان بالحاجة إلى التعاون الدولي في المسائل المتصلة بإدارة القوانين الدولية وتطبيقها في بلديهما.

وإذ ينظران بعين الاعتبار إلى الاتفاقيات الدولية الوارد فيها بنود تفرض الحظر والقيرد على بضائع وسلع محددة وتتخذ بشأنها إجراءات الرقابة،

يتكون لديهما الاقتناع بإمكانية رفع فعالية الخطوات المتخذة ضد الجرائم الجمركيـــة عـن طريق التعاون بين مصلحتي الجمارك في كل من البلدين،

وينظران بعين الاعتبار إلى التوصية الصادرة بتاريخ 5 ديسمبر / كانون أول عــــام 1953 من مجلس التعاون في الشئون الجمركية بخصوص تبادل المساعدات الإدارية،

يتفقان على ما يلي:

المسادة I

تعريف المصطلحات

لأغراض هذه الاتفاقية:

- 1- تعني عبارة "مصلحة الجمارك" بالنسبة للولايات المتحدة الأمريكية مكتب الخدمات الجمركية وأمن الحدود الأمريكية التابع لوزارة الأمن الداخلي، وتعني هذه العبارة بالنسبة للمملكة الأردنية الهاشمية دائرة الجمارك التابعة لوزارة المالية.
- 2- تعني عبارة "القوانين الجمركية" القوانين والأنظمة التي تطبقها مصلحة الجمارك في كل من البلدين على استيراد وتصدير ونقل البضائع والسلع أو توزيعها، كما تعني ما تفرضه المصلحة من رسوم وضرائب جمركية وضرائب أخرى وما تفرضه كذلك من حظر أو قيود أو سبل السيطرة الأخرى على حركة البنود الخاضعة للرقابة عبر الحدود الوطنية.
 - 3- تعنى عبارة "المعلومات" البيانات في أي شكل لها والوثائق والسجلات والتقارير أو نسخ منها تم التصديق عليها.
 - 4- تعني عبارة "الجرم" أي إخلال بالقوانين الجمركية أو أي محاولة للإخلال بها.
 - 5- تعني عبارة "شخص" أي شخص طبيعي أو اعتباري.
 - 6- تعني كلمة "الملك" الأصول بكافة أنواعها سواء كانت مادية أو غير مادية أو غير مادية أو منوية أو منوية أو منوية أو منوية أو أو منوية المستندات الدالة على حق ملكية تلك الأصول أو على حق ما فيها.
 - 7- يشمل معنى عبارة "الإجراءات المؤقتة" "وضع اليد" أو "التجميد"، وتعنى العبارة: أ) منع اتخاذ خطوات تحويل ملكية أحد الأصول أو التصرف فيه أو نقله أو التنازل عن ملكيته لشخص آخر بصفة مؤقتة، أو
 - ب) القيام بناء على أمر صادر من محكمة أو سلطة مختصة معنية أو عن طريق أي سبيل آخر بحيازة ملك ما أو السيطرة عليه مؤقتا.
 - 8- تعني عبارة "سقوط الحق في الملكية" حرمان الشخص من حقه في الملك بموجب أمر صادر من محكمة أو من سلطة مختصة. كما تعني العبارة مصادرة الملك في الحالات التي ينطبق عليها ذلك.
 - 9- تعني عبارة "الجهاز الطالب" مصلحة الجمارك التي تتقدم بطلب للمساعدة.

10- تعني عبارة "الجهاز المطلوب منه" مصلحة الجمارك التي يُطلب منها تقديـــم المساعدة.

المسادة II

نطاق الاتفاقية

- 1 يقوم الطرفان بتقديم المساعدة لبعضهما البعض عبر مصلحة الجمارك لدى كل منهما وفقا لأحكام هذه الاتفاقية من أجل الحيلولة دون وقوع أي جرم من شأنه الإخلال بلقوانين الجمركية ومن أجل التحقيق في هذا الجرم وإعاقته.
- 2 تتولى مصلحة الجمارك لدى كل من الطرفين تنفيذ طلبات المساعدة الــواردة لــها بمقتضى هذه الاتفاقية، وتقوم بذلك وفقاً لقوانينها وأنظمتها الوطنية وبمقتضاها وفي حــدود قدراتها والموارد المتاحة لها.
- 5 إن الغرض الوحيد من هذه الاتفاقية هو تبادل المساعدة القانونية بين الطرفين، إذ لا يترتب على أحكام هذه الاتفاقية نشوء ما يمنح أي شخص حق إعاقة تنفيذ طلب ما يكفل له حق الحصول على أي دليل أو منع الكشف عنه أو استبعاده وعدم أخذه في الاعتبار.
- 4 إن الغرض من هذه الاتفاقية هو تعزيز واستكمال إجراءات تبادل المساعدات القائمة بين الطرفين. ولا يجوز تفسير أي نص وارد في هذه الاتفاقية على نحو قد يحد من الاتفاقيات والممارسات القائمة والسارية بين الطرفين والمتصلة بما بينهما من تعاون وتبادل للمساعدات.

المسادة III

<u>نطاق المساعدات العسامة</u>

- 1 تقدم مصلحة الجمارك المساعدة بناء على طلب يرد لها بذلك، وتتخذ تلك المساعدة شكل المعلومات التي تقدمها المصلحة بغية ضمان تطبيق القوانين الجمركية وضمان التقدير الدقيق للرسوم الجمركية وغيرها من الضرائب.
- 2 يجوز لمصلحة الجمارك بناء على مبادرة منها أو على طلب يرد لها، تقديم المسلعدة التي تتخذ شكل المعلومات، وتشمل تلك المعلومات على سبيل المثال لا الحصر معلومات حول ما يلي:

- أ. أساليب وسبل التعامل مع الركاب والبضائع والسلع المشحونة.
 - ب. التطبيق الناجح لأساليب وسبل تطبيق القوانين.
- ج. إجراءات تطبيق القوانين التي قد تكون مفيدة في إعاقة الأفعال المخلة بالقوانين والقواعد الجمركية، وعلى وجه الخصوص السبل الخاصة لمكافحة تلك الأفعال.
 - د. الأساليب الجديدة المستخدمة للإخلال بالقوانين والقواعد الجمركية.
- 3 تتعاون مصلحة الجمارك لدى أحد الطرفين مع مصلحة الجمارك لدى الطرف الآخو
 فيما يلي:
- ا. تأسيس وإدامة قنوات الاتصال بغية تسهيل تبادل المعلومات على نحو آمن وسريع.
 - ب. تسهيل عمليات التنسيق الفعال.
 - ج. النظر في استخدام الأجهزة أو الإجراءات الجديدة وفي اختبارها، و
 - د. أية مسائل إدارية عامة أخرى قد تتطلب من الطرفين القيام بعمل مشـــترك من حين لآخر.

المسادة IV

نطاق المساعدات الخاصة

- 1 تقوم مصلحة الجمارك لدى أحد الطرفين بإخطار مصلحة الجمارك لـــدى الطرف الآخر بناء على طلب منها بما إذا كانت السلع المصدرة من إقليم أحــد الطرفين قـد تـم استيرادها على نحو قانوني في إقليم الطرف الآخر. وتتضمن المعلومات التي يقدمها أحــد الطرفين للطرف الآخر بناء على طلب من هذا الطرف في حالة وروده، معلومــات عـن الإجراءات الجمركية المستخدمة لتخليص البضائع من الجمارك.
- 2 تمارس مصلحة الجمارك المتابعة والمراقبة الخاصة على ما يلي بناء على طلب يود لها بذلك:
- أ. الأشخاص المعروفين للطرف الطالب بأنهم ارتكبوا أفعالاً تخل بالقوانين والقواعد الجمركية أو يشتبه في أنهم ارتكبوا مثل هذه الأفعال، خاصة من كان يتنقل منهم خارج وداخل إقليمه.

- ب. البضائع والسلع الجاري نقلها أو تخزينها والتي يصفها الطرف الطالب بأنها مثيرة للشبهة بالنسبة لحركتها غير القانونية في اتجاه إقليمه أو عبره.
- ج. سبل النقل المشتبه في استخدامها في الإخلال بالقوانين والأنظمة الجمركية داخــل إقليم الطرف الطالب.
- 3 تقدم مصلحة الجمارك لدى أي من الطرفين لمصلحة الجمارك الأخرى بناء على طلب منها معلومات بخصوص النشاط الذي قد يؤدي لارتكاب أفعال تخل بالقوانين والأحكام داخل إقليم الطرف الآخر. وفي الحالات التي قد يؤدي ارتكاب مثل هذه الأفعال إلى وقوع ضرر بالغ بالنظام الاقتصادي أو للصحة العامة او للأمن العام لأي مصلحة مماثلة لذلك تعود للطرف الآخر، تقدم مصلحة الجمارك لدى أي من الطرفين لمصلحة الجمارك الأخرى تلك المعلومات بدون أن تتلقى منها طلب بذلك. لا يوجد في هذه الاتفاقية أي نص يمنع مصلحة الجمارك لدى أي من الطرفين ما المبادرة بتقديم المعلومات الذي قد يؤدي لارتكاب أفعال تخل بالقوانين و الأنظمة داخل إقليم الطرف الآخر.
- 4 يجوز للطرفين تقديم المساعدة عن طريق استخدام الإجراءات المؤقتة وإجراءات إسقاط حق الملكية، ويجوز لهما كذلك تقديم المساعدة في الإجراءات المتعلقة بممتلكات تخضع لإجراءات مؤقتة أو لإسقاط ملكية أصحابها لها.
- 5 تمشيا مع هذه الاتفاقية ومع ما بين الطرفين من اتفاقيات أخرى بخصوص مشاركة بعضهما البعض في الانتفاع بالأصول المنزوع ملكيتها والتصرف فيها، يجوز للطرفين القيام بما يلى:
- أ. التصرف في الممتلكات وعوائدها وفي الوسائط التي فقد أصحابها حقهم في ملكيتها نتيجة للمساعدة التي تم تقديمها بموجب هذه الاتفاقية، وذلك وفقاً للقوانين الوطنيـــة لدى الطرف المسيطر على الممتلكات وعوائدها ووسائطها، و
- ب. نقل الممتلكات المنزوع ملكيتها أو عوائدها أو وسائطها أو ما ينتج من عائد عن بيعها إلى الطرف الآخر بناء على شروط يتم الاتفاق عليها، وذلك في حدود من يسمح به القانون المحلي لدى كل من الطرفين وبدون النظر في شرط المعاملة بالمثل.

المسادة ٧

المافات والوثائق

- 1 تقدم مصلحة الجمارك لدى أي من الطرفين بناء على طلب من مصلحة الجمارك الأخرى معلومات حول نقل البضائع والسلع وشحنها توضح فيها قيمة تلك البضائع والسلع ومقصدها وكيف سيتم التصرف فيها.
- 2 يجوز لمصلحة الجمارك الطالبة أن تطلب الحصول على الملفات والوثائق والمرواد الأخرى الأصلية في الحالات التي لا يكفي فيها توفير صور مطابقة للأصل من تلك الملفات والوثائق والمواد، وتقدم مصلحة الجمارك المطلوب منها نسخا من تلك الملفات والوثائق والمواد الأخرى يكون قد تم التصديق عليها على نحو مناسب عندما تتلقى طلبا بذلك.
- 5 إذا لم تحدد مصلحة الجمارك الطالبة في طلبها للمعلومات ما إذا كانت تريد الحصول على الوثائق الأصلية أو نسخ منها، يجوز لمصلحة الجمارك المطلوب منها أن تقدم المعلومات المتاحة لها على أجهزة الكمبيوتر الخاصة بها وتوفيرها لمصلحة الجمارك الطالبة في أي شكل أو صورة، ويكون عليها في نفس الوقت أن تقدم معها جميع المعلومات اللازمة لتفسير تلك المعلومات أو لاستخدامها.
- 4 يجوز للمسئولين الذين تعينهم مصلحة الجمارك الطالبة فحص المعلومات ذات الصلة بفعل ما أخل بالقوانين والأنظمة الجمركية، ويجوز لهؤلاء المسئولين القيام بذلك في مكاتب مصلحة الجمارك المطلوب منها إذا وافقت مصلحة الجمارك المطلوب منها على ذلك، ويجوز لهؤلاء المسئولين تصوير أو استنساخ تلك المعلومات أو استخلاص معلومات منها.
- 5 يتم إعادة الملفات والوثائق والمواد الأخرى الأصلية التي تم نقلها للطرف الآخر في أقرب فرصة ممكنة، ولا يؤثر ذلك على حقوق الطرف المطلوب منه أو حقوق أي طيرف آخر بخصوص تلك الملفات والوثائق والمواد الأخرى.

المسادة VI

الشهود والخبراع

1-يجوز لمصلحة الجمارك المطلوب منها أن تسمح لموظفيها بالإدلاء بشهاداتهم فـــي الاجراءات القضائية أو الادارية التي تتم في إقليم الطرف الآخر، ويجوز لها أن تسمح لهم بتقديم الملفات أو الوثائق أو المواد الأخرى او نسخ منها يكون قد تم التصديق عليها.

2-في حالة استدعاء أحد مسئولي مصلحة الجمارك للإدلاء بشهادته وكان هذا الشخص مؤهلا للحصول على الحصانة الدبلوماسية أو القنصلية، يجوز للطرف المطلوب منه الموافقة على غض النظر عن الحصانة والتنازل عنها تحت الظروف التي يحددها هذا الطرف ويراها مناسبة.

المسادة VII

تقديم الطلبات وتبليغها إلى الطرف الآخر

1 - ترفع الطلبات المقدمة بمقتضى هذه الاتفاقية كتابة ويتولى وضعها وكتابتها مسئولون يتم تعيينهم بواسطة رئيس مصلحة الجمارك لدى كل من الطرفين، ويرفق بالطلب المعلومات التي تعتبر مفيدة لتنفيذه، ويجوز تقديم الطلبات الشفهية وقبولها في الحالات العاجلة شريطة التأكيد على الطلب الشفهي كتابة في أسرع وقت ممكن وبحيث يتم إرسال الطلب الخطى في موعد لا يتجاوز مرور 10 أيام من تاريخ تقديم الطلب الشفهي.

2- تشمل الطلبات ما يلى:

- أ. اسم الهيئة التي تقدم الطلب
- ب. طبيعة الأمر أو الإجراءات
- ج. بيان موجز عن الحالـــة يوضح الوقائع والأفعال المخلة بالقوانين والأنظمة
 - د. السبب من وراء الطلب
- أسماء وعناوين الأطراف المعنية بالأمر أو المعنية بالإجراءات إذا كانت معروفة.

المسادة VIII

تنفيذ الطلبات

- 1 تتخذ مصلحة الجمارك المطلوب منها كافة الخطوات المعقولة لتنفيذ طلب ما وتسعى لضمان اتخاذ أي إجراء رسمي لازم لهذا الغرض.
- 2 إذا لم تكن مصلحة الجمارك المطلوب منها هي الجهة المناسبة لتنفيذ الطلب، تتولــــى هذه المصلحة نقله وتبليغه للجهة المناسبة وإخطار مصلحة الجمارك الطالبة بذلك.
- 3 تقوم مصلحة الجمارك المطلوب منها بكل ما يلزم لتنفيذ طلب ما أو تسمح لمصلحة الجمارك الطالبة القيام بذلك، وتقوم كذلك بكل ما في وسعها من أعمال التفتيش أو التحقق

- أو استطلاع الحقائق أو اتخاذ أي خطوات أخرى للتحقيق في الأمر، بما في ذلك استجواب الخبراء والشهود ومن يشتبه في أنهم ارتكبوا أفعالاً مخلة بالقوانين والأنظمة.
- 4 يتم إخطار مصلحة الجمارك الطالبة، بناء على طلبها، بتوقيت ومكان ما سيتم اتخاذه من إجراء لتنفيذ طلب ما.
- 5 تسمح مصلحة الجمارك المطلوب منها لمسئولي مصلحة الجمارك الطالبة وبناء على طلب منها بأكبر قدر ممكن من التواجد في إقليم الطرف المطلوب منه، وذلك للمساعدة في تنفيذ الطلب.
- 6 تلبي مصلحة الجمارك المطلوب منها الطلب الوارد لها باتباع إجراء معين، وذلك في حدود ما يسمح به القانون المحلي في إقليم الطرف المطلوب منه.

المسادة XX

الشروط المقيدة للاستخدام

- 1 تــُعامل المعلومات التي يتم الحصول عليها بمقتضى هذه الاتفاقية معاملة المعلومـــات السرية، ويقوم الطرف المتلقي لتلك المعلومات بالتعامل معها بنفس الأسلوب الذي يستخدمه في التعامل مع ما يشابهها من معلومات في حيازته.
- 2 لا يجوز استخدام المعلومات التي يتم الحصول عليها بمقتضى هذه الاتفاقية أو الكشف عنها إلا للأغراض المحددة في هذه الاتفاقية، ويشمل ذلك استخدام تلك المعلومات من قبل الطرف المتلقي لها في أية إجراءات. ويجوز للطرف الطالب استخدام تلك المعلومات لأغراض أخرى أو يجوز له الكشف عنها، كما يجوز لهيئات أخرى لدى الطرف الطالب استخدامها إذا كانت مصلحة الجمارك التي قدمت تلك المعلومات قد وافقت صراحة على ذلك خطياً.
- 3 تـــُعامل المعلومات التي يتلقاها أي من الطرفين من الطرف الآخر معاملة المعلومات السرية عند ورود طلب بذلك من الطرف الذي قدم المعلومات إلى الطرف المتلقيلية السرية عند ورود طلب الداعبة لذلك.
- 4 لا تحول هذه المادة دون قيام الطرف المتلقي للمعلومات باستخدامها أو الكشف عنها في حدود التزامه بذلك بمقتضى دستور البلاد فيما يتعلق بقضية جنائية. ويتولى الطيرف المتلقي للمعلومات إخطار الطرف الذي يقدم المعلومات بأي خطوات يفكر في اتخاذها للكشف عن المعلومات، ويقوم بذلك قبل اتخاذ أي من تلك الخطوات.

5 - يجوز استخدام المعلومات التي تم الكشف عنها علنا في إقليم الطرف المتلقي للمعلومات بمقتضى نص الفقرتين 2 و 4 من هذه المادة لأي غرض من الأغراض.

المسادة X

الإعفاءات

- 1 إذا قرر الطرف المطلوب منه أن تقديم المساعدة قد يمسس بسيادته أو بأمنه أو بسياسته العامة أو بأي مصلحة قومية هامة، أو إذا قرر أن تقديم تلك المساعدة يتعارض مع قوانينه وأنظمته المحلية، بما في ذلك أي شرط قانوني ملزم يتعلق بعدم الانصياع للضمانات المتصلة بقيود الاستخدام أو قيود السرية، يجوز له رفض تقديم المساعدة أو الامتناع عسن تقديمها أو تقديمها بعد استيفاء شروط أو متطلبات معينة.
- 2 إذا رأت مصلحة الجمارك الطالبة أنها لن تتمكن من تلبية طلب ممسائل تتقدم به مصلحة الجمارك المطلوب منها، يكون عليها الإشارة لذلك في طلبها. وتكون تلبية مصلحة الجمارك المطلوب منها لهذا الطلب متروكا لتقديرها هي.
- 3 يجوز لمصلحة الجمارك المطلوب منها تأجيل تقديم المساعدة لأن قيامها بذلك قد يعرقل ما يجري من تحقيق في أمر ما أو ما يجري من متابعة قضائية أو إجراء في ساحة القضاء. وتتشاور مصلحة الجمارك المطلوب منها في تلك الحالة مع مصلحة الجمارك المطالبة لتحديد ما إذا كان من الممكن تقديم المساعدة وفقا للشروط التي قد تقتضيها أو تفرضها مصلحة الجمارك المطلوب منها.
- 4 في حالة تعذر تلبية طلب ما، يتم إبلاغ مصلحة الجمارك الطالبة بذلك بدون تكفير وتزويدها ببيان يوضح أسباب تأجيل المساعدة أو رفض تقديمها. كما يتم إحاطة مصلحة الجمارك الطالبة علما بالظروف التي قد يكون لها أهميتها في متابعتها للأمر.

المسادة XI

التكاليف

1 - يتحمل الطرف المطلوب منه عادة جميع التكاليف المتصلة بتنفيذ الطلب، فيما عدا نفقات ومصاريف الخبراء والشهود وتكاليف ترجمة الوثائق والترجمة الشفهية وتحرير الوثائق.

2 - إذا تبين أثناء تنفيذ طلب ما أن استكمال تنفيذ الطلب سوف يقتضي إنفاق مبالغ كبيرة وغير عادية، تتشاور مصلحة الجمارك لدى أحد الطرفين مع مصلحة الجمارك لدى الطرف الآخر لتحديد البنود والشروط التي سوف يتم بموجبها استئناف التنفيذ.

المسادة XII

تنفيذ الاتفاقية

- 1- يقوم مكتب الخدمات الجمركية وأمن الحدود الأمريكية التابع لوزارة الأمــن الداخلـي الأمريكية ودائرة الجمارك في المملكة الأردنية الهاشمية التابعة لوزارة المالية بما يلي:
 - أ. الاتصال ببعضهما البعض مباشرة لغرض معالجة الأمور التي تنشأ من هذه
 الاتفاقية.
 - ب. إصدار التعليمات الإدارية اللازمة لتنفيذ هذه الاتفاقية بعد التشاور مع بعضهما البعض.
 - ج. السعي عن طريق الاتفاق المشترك لتسوية المشاكل أو التساؤلات الناشئة عن تفسير الاتفاقية أو تطبيقها.
 - 2 يتم تسوية ما يتعذر تسويته من اختلافات بالوسائل الدبلوماسية.
- 3 توافق مصلحة الجمارك لدى كل من الطرفين على الاجتماع مع بعضهما البعض من حين لآخر لمراجعة تنفيذ هذه الاتفاقية، وذلك حسب ما تقتضيه الحاجة وبناء على طلب من أي منهما.

المسادة IIIX

التـطبيـق

تنطبق هذه الاتفاقية على المناطق الجمركية الخاصة بالطرفين وفقاً للتعريف الوارد لها في أحكامهما المحلية القانونية والإدارية.

المسادة XIV

دخول الاتفاقية حين التنفيذ وإنهاء العمل بها

1 - تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ عند التوقيع عليها.

2 - يجوز لأي من الطرفين إنهاء العمل بهذه الاتفاقية في أي وقت عن طريق إخطار الطرف الآخر بذلك عبر القنوات الدبلوماسية. ويسري مفعول إنهاء العمل بهذه الاتفاقية بعد مرور ثلاث شهور من تاريخ قيام أحد الطرفين بإخطار الطرف الآخر برغبته إنهاء العمل بها. ومع ذلك يتم استكمال الإجراءات الجارية بموجبها في ذلك الوقت وفقا لأحكامها.

3 - يجوز تعديل هذه الاتفاقية في أي وقت بواسطة اتفاق خطى على القيام بذلك.

وإثباتا لذلك، قمنا نحن الموقعين أدناه المفوضين حسب الأصول من حكوماتنا بالتوقيع على هذه الاتفاقية.

عن حكومة الولايات المتحدة الأمريكية

عن حكومة المملكة الأردنية الهاشمية